

رئيس الهيئة

١٦٦٨  
قرار رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٩

**بشأن قيد شركة أكسبت للتكنولوجيا وخدمات الدفع الإلكتروني  
بسجل شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين بالهيئة**

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته بشأن شروط وضوابط قيد شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين بالهيئة،

وعلى الطلب المقدم من شركة أكسبت للتكنولوجيا وخدمات الدفع الإلكتروني بشأن قيدها بسجل شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

**قرر**

**المادة (١):** قيد شركة أكسبت للتكنولوجيا وخدمات الدفع الإلكتروني الكائن مقرها في: ٧ هـ شارع ٢٦٣ المتفرع من شارع النصر، المعادى الجديدة، القاهرة بسجل شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة برقم (٦) .

**المادة (٢):** يسرى هذا القرار لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦